

## 92- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع-

فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير - 5441 شعبان 1454هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين الشيخ منصور البهوتi رحمة الله تعالى في كتاب اكتشاف القناع - 00:00:00 في كتاب الصيام في باب الاعتكاف واحكام المساجد قال رحمة الله قال القاضي حريم الجوامع والمساجد ان كان الارتفاع بها مضرًا باهل الجوامع والمساجد منعوا منه اي من الارتفاع بها دفعا للظرر - 00:00:20

ولم يجز للسلطان ان يأذن فيه لان المصلين بها احق من غيرهم وان لم يكن في الارتفاع بها ضرر جاز الارتفاع بحريمه ان الحق فيها لعامة المسلمين ولا يعتبر فيه ابن السلطان ولا نائبه للحرج. ولا يجوز احداث المسجد في المقبرة وتقدم في اجتناب النجاة - 00:00:35

موضحا طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله منتدى الدرس قال ولا يجوز احداث المسجد - 00:00:54

المقبرة ان يبني مسجد المقبرة وكذلك العكس بان يقبر في المسجد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود على اليهود والنصارى اتخاذوا قبور انبئائهم مساجد يحذر ما صنعوا - 00:01:09

واخبر عليه الصلاة والسلام ان من فعل ذلك فهو من شرار الخلق ومتى بني المسجد في المقبرة فانه يجب هدمه يجب ان يهدم هذا المسجد الذي بني في المقبرة او بني على القبر - 00:01:31

وذلك لان ما حرم انشاؤه حرم ابقاءه لان ابقاءه محادة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولانه وضع بغير حق شرعا وما وضع بغير حق شرعا فتجب ازالته - 00:01:53

ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بهدم مسجد الظرار مع انه لم يبني على قبر لكن لما كان فيه مضاهاة بمسجد الى جانبه امر بهدمه فاذا كان الامر كذلك فما كان وسيلة الى الشرك - 00:02:15

ومضاهاة التوحيد فهو من باب اولى ولان بناء المساجد على القبور من كبائر الذنوب ولا يجوز اقرار الكبائر فهذه اربعة اوجه تدل على وجوب هدم المسجد اذا بني - 00:02:34

على القبر لكن اذا وجد قبر في المسجد اذا وجدنا مسجدا وفيه قبر فهل يهدم المسجد او ينبعش القبر ويزال ام ماذا الجواب هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات - 00:02:57

الحالة الاولى ان نعلم ان المسجد بني على القبر فيجب هدم المسجد ولا تصح الصلاة فيه والحال الثانية ان يكون المسجد سابقا على القبر فحينئذ يجب اخراج القبر من المسجد - 00:03:21

ولكن هل تصح الصلاة فيه قبل نبعشه واخراجه؟ او لا يقول ان كان القبر في قبلة المسجد لم تصح الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الى القبور - 00:03:45

واما اذا كان القبر في مؤخر المسجد او عن يمينه وشماله وتصح الصلاة في هذه الحال الحال الثالثة الا يعلم السابق منها هل السابق هو المسجد او السابق هو القبر - 00:04:04

فحييند يجب اخراج القبر يجب اخراج القبر خارج المسجد ووجه ذلك ان بقاء المسجد مصلحة اعماة وبقاء القبر مصلحة خاصة والعام مقدم على هذا الخاص اذا نقول هذه المسألة وهي اذا وجدنا - [00:04:27](#)

مسجدا و فيه قبر فان علمنا ان المسجد هو السابق وجب نبش القبر وان علمنا ان المسجد هو اللاحق وجب هدم مسجد وان اشكل الامر فانه يخرج القبر لان بقاء المسجد مصلحة اعماة والقبر مصلحة خاصة والعام مقدم على - [00:04:56](#)

الخاص و قوله رحمة الله ولا يجوز احداث المسجد في المقبرة وتقديم في اجتناب النجاسة موضحا وهنا مسألة مهمة وهي ان بعض القبوريين يحتاجون على جواز بناء المساجد على القبور لان قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:16](#)

بان قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ان قبر الرسول عليه الصلاة والسلام موجود في مسجده وهذا يدل على جواز الدفن في المسجد وجواز بناء المسجد مسجد على القبر ونحو ذلك - [00:05:38](#)

ولكن هذه المسألة او هذه الصورة لا حجة فيها على جواز بناء المساجد على القبور او جواز الدفن في المسجد بوجوب اولا ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلمبني في حياته - [00:05:55](#)

ولم يبني على القبر والوجه الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدفن في المسجد وانما دفن في بيته خارج المسجد واضح طيب الوجه الثالث ان ادخال بيوت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:15](#)

الى المسجد ومنها بيت عائشة رضي الله عنها لم يكن باتفاق الصحابة رضي الله عنهم بل كان ذلك بعد انقراض اكثراهم وذلك في سنة ثمان وثمانين من الهجرة كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية - [00:06:38](#)

لما اراد الوليد ابن عبد الملك توسيع المسجد النبوي من الجهة الشرقية التي هي جهة بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فليس هذا اعني ادخال البيوت مما اجازه الصحابة او اجمعوا عليه رضي الله عنهم - [00:06:57](#)

بل فيهم من خالف ولذلك يروى ان سعيد بن المسيب رضي الله عنه انكر ذلك لانه خشي ان يتخد القبر مسجدا الوجه الرابع ان القبر حتى الان وفي هذه الصورة ليس في المسجد حتى بعد ادخاله - [00:07:17](#)

بل هو في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنيا عليه وما يحصل من بعض الجهال من الدفن في المسجد او بناء المسجد الى القبر ليس من هذا الباب لان القبر بعيد عن عنهم لان القبر بعيد عن المصليين في في مثل المسجد النبوي - [00:07:41](#)

فهم لا يرونها ولذلك بعض العلماء لا يعتبر ان الذهاب الى قبر النبي عليه الصلاة والسلام يعتبره من الزيارة يقول لان الزيارة ان يقف الزائر على رأس المزور وهذا - [00:08:07](#)

منتف في ما يتعلق بقبر الرسول عليه الصلاة والسلام لانه بعيد عن الزائر ومصون العلم فلا يرها بل جعل قبره صلى الله عليه وسلم في مكان محفوظ محاط بجدران ثلاثة - [00:08:24](#)

وهذا من استجابة الله عز وجل لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد قال ابن القيم رحمة الله فاجاب رب العالمين دعاءه واحتاطه بثلاثة الجدران - [00:08:42](#)

لما قال النبي عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل قبرى وثني يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبائهم مساجد اجاب الله عز وجل دعاءه فاحتاطه بجدران ثلاثة. نعم - [00:09:08](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله قال الشيخ ما علمت احدا من العلماء السواك في المسجد والثار تدل على ان السلف كانوا يستاقون في المسجد و تقدم انه يتأكد عند دخول المسجد - [00:09:26](#)

طيب قال الشيخ شيخ الاسلام رحمة الله ما علمت احدا من العلماء كره السواك في المسجد والثار تدل على ان كانوا يستاقون في المسجد بل صريح السنة يدل على جواز السواك في المسجد. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على - [00:09:41](#)

امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة وقالوا عند كل صلاة يشمل الفريضة والنافلة وما يفعل في المسجد وما يفعل خارج المسجد. نعم نعم. واما قوله رحمة الله و تقدم انه يتأكد عند دخول المسجد فهذه المسألة فيها نظر - [00:10:03](#)

ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاق عند دخول المسجد وانما قاسه الفقهاء رحمة الله على فعل الرسول عليه الصلاة

والسلام حين يدخل البيت وفي الحديث الصحيح ان عائشة رضي الله عنها لما سئلت باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ عند دخول البيت؟ قالت يبدأ بالسواك - [00:10:30](#)

قالوا اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبدأ دخول البيت بالسواك فبيت الله اولى بيت الله اولى. لكن هذا القياس فيه نظر لانه معارض لظاهر السنة فلم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:56](#)

كان يستاف عند دخول المسجد نقل عنه انه كان يستاك عند دخول البيت ولم ينقل انه كان يستاك عند دخول المسجد مع توافر الدواعي والهمم على فعل هذا على ان ذلك ليس من الامور المنشورة - [00:11:17](#)

ولكن لو قدر انه دخل المسجد وقد اقيمت و قد اقيمت الصلاة. فاستاك بنية السواك الصلاة لا لدخول المسجد فلا حرج في ذلك. فهمتم لو ان شخصا دخل المسجد لما قال باسم الله والصلاه والسلام على رسول الله اقيمت الصلاه - [00:11:36](#)

فتسوقوا ناويا السواك قبل الصلاة فحينئذ نقول لا حرج بل هذا سنة لانه لم يقصد بالسواك التعبد لله عند دخول المسجد وانما قصد الصلاه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال في الشرح - [00:11:57](#)

ويجوز السواك في المسجد لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا وذكر الحديث رواه ابو داود - [00:12:17](#)

ولبيته ابوكم اتم الحديث قد دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز وبين اي نعم قصدك النسخة يعني؟ مم عموما السؤال او او اتينا بداع بالسواك لكن لكن - [00:12:33](#)

قول الشارع رحمة الله وتقديره انه يتتأكد عند دخول المسجد يدل على ان مراد السواك فهمت اي نعم الحديث ما فيه دلالة لكن قول الشارع الشيخ منصور وتقديره انه يتتأكد عند دخول المسجد يدل على ان النسخة التي شرح عليها هي السواك - [00:13:09](#)

السؤال وايضا السؤال في المسجد تقدم الكلام عليه تقدم هذا يرجح ان النسخة الاصح السواك. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله واذا صرخ شعره فيه وجمعيه اي الساقط من شعره - [00:13:33](#)

فلم يتركه بالمسجد فلا بأس بذلك. سواء قلنا بظهوره الشعرا او نجاسته لاخلاه المسجد عنه واما اذا ترك شعره فيه فهذا يكره وان لم يكن نجسا بل على القول بالنجاسة يحرم كالدم - [00:13:57](#)

ان المسجد يصان عن القذوة التي تقع في العين قلت قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث اذا دفنه في المسجد لا كراهة. وكذا تقنيم اظفاره تسرير للشعر في المسجد اقول لا بأس به لان الاصل هو الحل والجواز لكن - [00:14:11](#)

ترك فضلات الشعر وبقايا الشعر. الاختصار على الكراهة فيه نظر. والصواب ان ذلك مما يحرم لان فيه تقديرها للمسجد وتلوينها له. وان لم يكن الشعر نجسا والمساجد قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنظف وان تطيب وابقاء الشعر فيها ينافي امره صلى الله عليه وسلم - [00:14:29](#)

اذ يكون محرا والله اعلم واسد منه تقليب الاظفار يعني تقسيم الاطفال نقول من حيث الاصل لا بأس به. لكن ابقاء الاظفار في المسجد يقال فيه كما تقدم. ان الاختصار - [00:14:54](#)

الكراء محل نظر ووجه النظر ان ان ذلك اه فيه تلوين المساجد والمساجد كما تقدم مأمور نظافتها وصيانتها - [00:15:11](#)